■ الفصل الرابع

مفاجآت مثيرة في صفقة المراجل البخارية

❖ الحباك باعَ الشركة بمبلغ ١،٥٪ من قيمتها الحقيقية بأمر عاطف عبيد

❖ الصهاينة طلبوا الدخول كشركاء بـ١٧ مليون دولار.. وعبيد وأباظة وقعا العقد

❖ بعد ٧ أشهر تمت صفقة البيع بالكامل بمبلغ ٦ ملايين دولار فقط

كانت مفاجآت مثيرة وجديدة كشفت عنها الوثائق والمستندات التي حصلنا عليها في الصفقة المشبوهة لبيع شركة المراجل البخارية ـ أول شركة مصرية في مزاد بيع مصر.

تقول الوثائق: إن الشركة الصهيونية التي امتلكت المراجل سبق وأن تقدمت بعرض للدخول كشريك بنسبة ٤٩٪ فقط مقابل مبلغ ١٧ مليون دولار وحرر عقد بذلك وقع عليه وزيرا الكهرباء وقطاع الأعمال العام.. ولم يمض على هذا العقد سوي سبعة أشهر فقط إلا ووقعت مفاجأة جديدة أكثر إثارة وهي إخفاء هذا العقد في طي الكتمان وإتمام صفقة بيع الشركة بالكامل للصهاينة ولكن هذه المرة بمبلغ أقل وهو ٦ ملايين دولار فقط أي بنسبة ٣٥٪ من سعر المشاركة!

مفاجآت جديدة تكشف عنها فضائح مثيرة تمس وزير قطاع الأعمال العام في الصفقة المشبوهة لبيع شركة المراجل البخارية لشركة «بانكوك اند ويلكوكس» الصهيونية المفاجأة الأولي والأكثر خطورة يكشف عنها عقد اتفاق أبرم في ٣١ من

يناير ١٩٩٤ يقضي بدخول الشركة الصهيونية كشريك فقط في شركة المراجل مقابل دفع ١٧ مليون دولار، وتم إبرام العقد داخل مكتب المهندس ماهر أباظة وزير الكهرباء وقتها ووقع عليه أباظة وعاطف عبيد وزير قطاع الأعمال العام كشهود على عقد المشاركة في نفس التاريخ ويقول نص العقد إنه أثناء عقد اجتماعات مفاوضات مع ممثلي شركة «بانكوك» بخصوص دخولها كشريك مع الحكومة في شركة المراجل البخارية وأن الاجتماع تم بمكتب السيد المهندس وزير الكهرباء وبحضور الدكتور عاطف عبيد وكل من المهندس كمال عاشور وسيد محسن وروبرت مادي وثلاثتهم ممثلون عن شركة بانكوك وأنه تم التوصل إلى رفع عرض الشركة الصهيونية للمشاركة من ١٦.٢ مليون دولار إلى ١٧ مليون دولار، على أن تتم الإجراءات النهائية خلال أسبوع وقد وافقت جميع الأطراف على هذا المبلغ وتم توقيع كل من عبدالوهاب الحباك رئيس الشركة القابضة للصناعات الهندسية في حينها الذي قبض عليه في العديد من قضايا الفساد على العقد ومعه صبري عجلان مستشار وزير قطاع الأعمال وكلاهما عن شركة المراجل بينما وقع كل من ماهر أباظة وعاطف عبيد كشهود.

نجد أن صيغ عقد الاتفاق بالمشاركة تؤكد أن المبلغ المدفوع من الشركة الصهيونية هو مقابل لدخولها كشريك فقط وليس كمشتر لكل أصول الشركة وفي وجود وزير قطاع الأعمال شخصيا وبشهادته وليس بعيدا عنه.

المفاجأة الثانية والمدهشة أنه ويعلم الدكتور عاطف عبيد قام عبدالوهاب الحباك في حينها بعقد الجمعية العامة غير العادية للشركة القابضة في الفترة من ٨ إلى ١٣ من فبراير ١٩٩٤، أي بعد إبرام عقد المشاركة بمدة ٨ أيام فقط وهو العقد الذي وقع عليه عبيد كشاهد وجاءت قرارات الجمعية العمومية في ٣ بنود ولم يوقع عليها سوي عبدالوهاب الحباك بما يشكك في حقيقة وجود اجتماع للجمعية العمومية.

المهم أن البند الأول يتضمن الموافقة على استبدال عقد المشاركة إلى عقد بيع وبنفس الثمن المقابل للمشاركة، مشيرا إلى الموافقة على بيع كامل الأصول الثابتة والمخزون الخاص بشركة النصر لصناعة المراجل البخارية وأوعية الضغط إلى

شركة «بانكوك آند ويلكوكس» بما يؤدي إلى إنهاء مساهمة شركة الصناعات الهندسية في رأسمال شركة المراجل وجميع الشروط العامة للمزايدة والسعر وعلى أن تكون شروط الدفع كالآتي: أن قيمة بيع الأصول الثابتة ١١ مليون دولار أمريكي وقيمة بيع المخزون ٦ ملايين دولار، على أساس قيمة المخزون في ٣٠ من يونيو ١٩٩٣ وعلى أن يتم تصويب قيمته على ضوء رصيده في تاريخ التسليم.

كما يتم سداد ٢٥٪ فقط من الثمن كمقدم عند توقيع عقد البيع والباقي عند التسليم وقبل أن نصل إلى البند الثاني نجد أن قرار البيع يتضمن أن يكون السعر ١٧ مليون دولار فقط وهو نفس المبلغ الذي كان من المفترض أن تدفعه الشركة كشريك مع الحكومة فقط وليس لشراء كل أصول الشركة بما فيها الأراضي والتي تقع على النيل مباشرة، وبحسبة بسيطة نجد أن سعر الأرض والبالغ مساحتها ١٢٧ ألفا و٦٠٠ متر وحدها فقط ونظير مبلغ ٥ آلاف جنيه للمتر. وهو أقل من السعر الحقيقي يصل سعره الإجمالي إلى ٦٣٨ مليون جنيه أي ما يعادل ١٨٧ مليونا و٦٤٧ ألف دولار وهنا يطرح سؤال مهم: كيف يتحول عقد الاتفاق والموقع عليه من جانب وزيري الكهرباء وقطاع الأعمال كشهود من المشاركة إلى البيع وبنفس القيمة ومع العلم أن وزير قطاع الأعمال هو المسئول الأول عن صحة البيع؟ كيف يقبل الوزير ذلك؟ الأمر هنا يوجد فيه شبهة فساد ويؤكد صدق ما سبق أن أدلي به إدوارد بيكر صاحب الشركة الصهيونية لجريدة «واشنطن بوست» الأمريكية منذ أول الشهر الماضي أكد فيه أنه دفع رشاوى إلى العديد من المسئولين بمصر لتسهيل الحصول على الصفقة المشبوهة.

أما البند الثاني والذي يمثل تكليف الذئب برعاية الأغنام يقول: «يتم الترخيص للمهندس عبدالوهاب الحباك بصفته رئيسا لمجلس إدارة الشركة القابضة للصناعات الهندسية بالتوقيع على عقد البيع بالمشاركة مع الدكتور محمد يوسف عبدالله بصفته رئيسا للشركة والعضو المنتدب لمجلس إدارتها».

بمرور عدة شهور وتحديدا في ٢٧ من سبتمبر ١٩٩٤ وبعد أن كان قد تم

عرض القضية برمتها أكثر من مرة على الدكتور عاطف عبيد خاصة أن الشركة هي أول شركة يتم بها افتتاح مزاد بيع مصر للأجانب وتم تنفيذ تحويل قرارات الجمعية العامة والتي عقدت سرا ووقع عليها الحباك منفردا إلى بنود في عقد بيع رسمي لشركة المراجل ولكن مقابل مبلغ ٦ ملايين و٥٠٠ ألف دولار فقط، بما يعني أن سعر البيع الفعلي لم يتجاوز ١.٥٪ من الثمن الحقيقي للأرض فقط دون باقي الأصول والمنشآت ونوع النشاط والمخزون الذي يضاعف من القيمة الإجمالية للشركة.

الغريب أن البند الثاني من العقد ينص على أن البيع جاء بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية والصادر في الفترة من ٨ إلى ١٣ من فبراير ١٩٩٤، وهو ما يتنافى مع السعر المحدد في قرار الجمعية العامة بأنه ١٧ مليون دولار وتصل المهزلة إلى قمتها حيث يذكر نص العقد على أنه تم البيع والإسقاط والتنازل وبجميع الضمانات الفعلية من الطرف الأول ممثل شركة المراجل للطرف الثاني الشركة الصهيونية عن شركة المراجل بما فيها الأراضي التي تقع عليها ومساحتها ٣٠ فدانا و٥ قراريط و١١ سهما في أحواض العمدة رقم ١٢ قسم أول، وحوض الواجب رقم ١٣ قسم ثان، وحوض الساحل وأرض نخيل ١٥ قسم ثان، وحوض الجزيرة ١٦ فصل أول والمباني المقامة عليها والتي تشمل المبني الإداري الرئيسي ومبني إدارة الشئون الإدارية ومركز التدريب الخاص بالشركة وكذلك مبني المعامل ومبني المصانع والتوسعات والمبني الإداري الجديد للشركة وطريق البناء المملوكة ملكية خالصة لشركة المراجل ويضيف نص العقد:

«كما أن مباني هذا العقار مطابقة للقوانين واللوائح المعمول بها» وتأتي المادة الرابعة لتظهر حجم ولون الفساد الذي تم ودون مواربة وأمام سمع وبصر كبار المسئولين عن الكارثة وعلى رأسهم الدكتور عاطف عبيد وزير قطاع الأعمال العام.

يقول نص المادة إنه تم هذا البيع وقبل بثمن إجمالي وجزافي قدره ٦ ملايين و٥٠٠ ألف دولار فقط وهنا تظهر المفارقة وحجم الفساد الذي لا يحتاج إلى شهود وإن كان الوزير شاهدا على ذلك حيث إن عقد المشاركة كان مقابل ١٧

مليون دولار تم تحول إلى عقد بيع مقابل ٦ ملايين و٥٠٠ ألف دولار فقط، أي بما لا يتجاوز ٣٥٪ من عقد المشاركة والسؤال: هل يعقل ذلك؟

وتكتمل المهزلة بما يضيفه العقد من أن الدفع سيكون بالتقسيط المريح وهو أن المقرر دفعه ربع الثمن ويقدر بمليون و٦٢٥ ألف دولار والباقي عند التسليم فهل يمكن التحقيق مع كبار المسئولين المتورطين في المهزلة أم سيتم الاكتفاء بالحباك رغم أنه ليس هو العضو الوحيد الفاسد؟!.

الصهاينة «استوطنوا» المراجل بالمستندات المزورة

في تطور لفضيحة الصفقة المشبوهة لشركة المراجل البخارية حصلنا علي مستندات خطيرة تكشف عن محاولات وزارة قطاع الأعمال لتزوير أوراق تسجيل أراضي الشركة لكي تئول ملكيتها للصهاينة الملاك الجدد للشركة التي باعها الحباك لهم بمعدل ١،٥٪ من قيمتها الحقيقية فضلاً عن مستند آخر يكشف عن نجاح الصهاينة في الحصول علي موافقة من الضرائب العقارية بتمرير عقد الملكية.

ورغم وجود دعوي قضائية مرفوعة من اللجنة النقابية للعاملين بشركة المراجل البخارية وأوعية الضغط ضد شركة «بانكوك آند ويلكوكس» الصهيونية والتي سوف تنظرها محكمة النقض تحت رقم ٣٢٧١ لسنة ١٩٦٧ قضائية لبطلانه قرار بيع الشركة فإن هناك سعيًا دؤوبًا وبوسائل ملتوية لتغيير بيانات ملفات مصلحة الضرائب العقارية لصالح شركة «بانكوك» الصهيونية حيث إن ملفات الضرائب العقارية في المدة من ١٩٦٢ حتى ١٩٨٧ تؤكد صدور قرار رفع رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٥ مشروع رقم ٦٥ صناعة سجل رقم ١٥ ص.ع لسنة ١٩٦٢ بمساحة إجمالية ٢٨ فدانًا و٢٣ قيراطًا و٢٨ سهمًا منافع عمومية أي ضم هذه المساحة إلي المنافع العمومية .

وتتم محاولات الصهاينة لتزوير الأوراق الخاصة بالأراضي المقامة عليها الشركة من خلال تغيير بياناتها الحقيقية وبهدف إسقاط صفة المنفعة العامة عن تلك المساحة وبأثر رجعي بداية من عام ١٩٦٢ ، والسبب في ذلك كما تؤكد مذكرة تحذيرية رفعها

كل من نبيل الهلالي وفايز الكرتة المحاميين لرئيس مصلحة الضرائب العقارية بالجيزة مؤخرًا.. إنه لا يجوز نقل ملكية الأراضي المزروعة للمنفعة العامة بالقرار الجمهوري رقم ٢٤١٠ لسنة ١٩٩٦ بالمساحة المذكورة لأنها منافع عامة كما لا يجوز التعامل عليها بيعًا أو شراء أو تأجيرًا لزوال السبب الذي قام عليه قرار نزع الملكية مؤكدين أن أوراق تسجيل الأراضي المقام عليها الشركة هي منافع عمومية بداية من ١٩٦٢.

إخطبوط الفساد

رغم هذا التحذير فإنه بدأت بالفعل أيدي إخطبوط الفساد الصهيوني تمتد إلي داخل مصلحة الضرائب العقارية بالجيزة، وعندما تأكد لهم وجود نص قانوني يمنعهم من تسجيل الأرض المقامة عليها الشركة بأسمائهم وأن هناك أحقية بعودتها إلي أصحابها المصريين البالغ عددهم ١٤٩ مواطنًا هم الورثة الفعليون لتلك المساحة، ويجب أن تعود إليهم بعد زوال صفة المنفعة العامة عنها لجأوا للوسائل الملتوية وكانت الأرض قد انتزعت في عام ١٩٦٢ لهذا السبب ولم تكن مؤممة أو مملوكة للدولة حتي يمكن التصرف فيها.

ورفع مدير إدارة الأطيان الزراعية بضرائب الجيزة مذكرة إلي رئيس المصلحة يطالبه فيها بإضافة عبارة لوثائق المكلفات السابق تنفيذها في عام ١٩٦٥ وبالقرار الجمهوري ١٦٩ عن المادة من ٦٢ حتي ١٩٧٨ تسهل علي الجانب الصهيوني إمكانية نقل ملكية الأرض المقام عليها الشركة له والعبارة المقترح إضافتها هي «أن الدولة قامت بعمل مشروع إقامة مصنع شركة النصر لصناعة المراجل البخارية وأوعية الضغط بمنيل شيحة مركز الجيزة» مع العلم أن تلك العبارة لو تمت إضافتها لأعطت لليهود أحقية التسجيل في الشهر العقاري.

تزوير في أوراق رسمية

والسؤال الذي يطرح نفسه: لصالح من يطلب هذا الموظف من رئيسه أن يزور في الأوراق الرسمية؟

الغريب أن الموظف يعود في نفس المذكرة ليبرر لرئيسه عملية التلفيق بأنها تهدف إلي منع العراقيل أمام سيادة الدولة في الخصخصة وزيادة الاستثمار العام.

وتضيف المذكرة أنه يجب الحث علي استكمال تنفيذ باقي المساحات الواردة بالقرار الجمهوري ومنها مساحة ١٥ سهمًا في القطعة رقم ٩٧ أملاك أميرية، والقطعة رقم ٤ أملاك أميرية بحوض الجزيرة/ ١٦ فصل ثان ومساحتها ١٠٢ من الأمتار والقطعة رقم ١٣٢ منافع ري مصرف طموه بمساحة فدان وقيراطين.

نلاحظ هنا تكرار عبارة «أملاك أميرية ومنافع ري» وهو ما يؤكد أن انتزاع تلك الأراضي للمنفعة العامة كان ثمنه أن بعض الأراضي قلت إمكانية زراعتها بالتالي كان لابد من تعويض ذلك بإعادة الأراضي إلي أصحابها مرة أخري إذا زالت صفة المنفعة العامة عنها.

وبعد توصيات مدير إدارة الضرائب نجد أن مدير المصلحة والذي أدرك أن هذا الرأي خطأ وليس قانونيًا وأن تبريرات الموظف غير قانونية لذلك نجده يرفض تنفيذ ما جاء في المذكرة مؤكدًا بالحرف الواحد أن مسئوليتنا فقط تنحصر في التأكيد على أن تلك المساحة منافع عمومية وأن حدود عملنا الرد علي ذلك فقط، المثير للدهشة أيضًا أن نجد مذكرة مصلحة الضرائب تكشف عن عملية التزوير لصالح الصهاينة بالتغيير بإضافة عبارات في أوراق مكلفات أراضي الشركة هي نفس رأي رئيس قطاع شئون مكتب قطاع الأعمال العام والتي تضمنها كتابه رقم ٢٠٧٣ في١١/ ٧/ ١٩٩٧ والموجه إلي رئيس مجلس إدارة الشركة الصهيونية ونص ما جاء في كتاب مسئول الوزارة هو: «يستلزم نقل الملكية عن طريق التسجيل بين البائع والمشتري بعد تقديم قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤١٠ لسنة ١٩٦٢ وتصحيح القيود الخاص بالأرض المقام عليها المصنع في مصلحة الضرائب العقارية، أي أن مسئول وزارة قطاع الأعمال يدعو علانية للتزوير في الأوراق الرسمية من أجل عيون اليهود الصهاينة وهنا يتضح أن وزارة قطاع الأعمال، نفسها أدركت خطر

عدم التسجيل في الشهر العقاري فكانت نصيحة رئيس قطاع مكتب الوزير الصهيوني «باينون سانفورد بيكر» بالعمل علي ايجاد مخرج حتي ولو بالتزوير وهو تغيير القيود وأيضًا إضافة عبارات من شأنها خلق أمر واقع جديد يحصلون بموجبه علي أحقية تسجيل الأرض بدلاً من عودتها لأصحابها.

هيئة المساحة ترفض

ولم تفلح محاولات التزوير داخل مصلحة الضرائب العقارية بالجيزة في التأثير علي هيئة المساحة بالجيزة لإصدار واقع أراضي الشركة وهو ما يكشف عنه الكتاب رقم ١٥٣٥ في ١٤/ ٥/ ١٩٩٧ تقول فيه الضرائب نرجو موافاتنا باستمارة ٣٧٥ الخاصة بمساحة الأراضي السابق نزع ملكيتها ٦٥ صناعة سنة ١٩٦٢ والخاص بشركة المراجل البخارية حيث تمت تعليتها من تكليف المنافع العمومية وذلك حتي تتمكن من تحويل هذه المساحة من خانة المنافع العمومية إلي خانة المريري العلو، ويضيف كتاب الضرائب «حيث إنه طبقًا لنظام الخصخصة فقد تم بيع شركة المراجل البخارية إلي شركة بابكوك التي تطلب تسجيل المساحة المقام عليها الشركة» وهذا الخطاب موقع من حسن محمد محمد البحراوي مدير عام المصلحة وبنفس المعني كان خطاب آخر من الشركة الصهيونية إلي هيئة المساحة.

المفاجأة

المفاجأة الأخرى أن هيئة المساحة رفضت الطلب وأكدت في كتاب لها في ١٧/ ٥/ ٩٧ أنه بعرض الأوراق علي السلطة المختصة بالهيئة كان الرأي عدم جواز إجابة شركة بابكوك إلي طلبها بتعديل استمارة البيع الموقعة بمشروع ٦٥ صناعة لصالحها وعلي الشركة السعي لدي الحكومة لنقل ملكية تلك العقارات منها إلي المساحة وأن النقل أمر لا نملكه علي إجراء نزع للقانون الملكية للمنفعة العامة طبقًا للقانون.